

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

صفحة	
٥٩	٨٩٥ (دورة ٩) - مسألة تعريف العدوان (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٩)
٥٩	٨٩٦ (دورة ٩) - القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٩)
٦٠	٨٩٧ (دورة ٩) - مشروع مدونة قانونية للجرائم المحلة بسلم البشرية وانتهابها (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٩)
٦٠	٨٩٨ (دورة ٩) - القضاء الجنائي الدولي (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٠)
٦١	٨٩٩ (دورة ٩) - مشروع مواد متعلقة بالمعنة القارية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٤)
٦١	٩٠٠ (دورة ٩) - المؤتمر الفنى الدولي لصيانة موارد الاحياء البحرية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٥)
٦١	٩٠١ (دورة ٩) - مسألة تصحيح النصويت فى الجمعية العامة ونجانها (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٠)
٦٢	٩٠٢ (دورة ٩) - مسألة تصحيح النصويت فى الجمعية العامة ونجانها (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٠)

٨٩٦ (دورة ٩) - القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن لجنة القانون الدولي قد أدرجت (١) موضوع « الجنسية بما فى ذلك حالات انعدام الجنسية » فى قائمة مواضع القانون الدولي التى أختيرت بصفة مؤقتة للتدوين، **واذ ترى** أن لجنة القانون الدولي ، قد أعطت الاولوية لهذا الموضوع بناء على طلب (٢) المجلس الاقتصادى والاجتماعى، **واذ تلاحظ** أن لجنة القانون الدولي قد اقترحت (٣) فى دورتها الخامسة لسنة ١٩٥٣ مشروع اتفاقية بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية فى المستقبل ومشروع اتفاقية بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية فى المستقبل ، ودعت الحكومات الى تقديم ملاحظاتها عليهما ،

واذ ترى أنه قد وردت تعليقات من خمس عشرة حكومة ، وأن هذه التعليقات قد نشرت فى مرفق لتقرير (٤) لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة ، **واذ ترى** أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى قد أقر (٥) مبادئ مشروع الاتفاقيتين ،

واذ ترى أن لجنة القانون الدولي قد أعادت النظر فى مشروعى الاتفاقيتين السالفي الذكر ، فى ضوء التعليقات

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة ، الملحق رقم ١٠ ، الفقرة ١٦ .
(٢) راجع المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، القرار رقم ٢١٩ (ب) (دورة ١١) القسم الثالث .
(٣) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ٩ ، الفصل الرابع .
(٤) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ .
(٥) راجع المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، القرار رقم ٥٢٦ (ب) (دورة ١٧) .

٨٩٥ (دورة ٩) - مسألة تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٥٩٩ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٣١ كانون الثانى (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٨٨ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، **واذ ترى** أن المناقشات التى أثارها مسألة تعريف العدوان خلال الدورة التاسعة للجمعية العامة قد أظهرت الحاجة الى تنسيق وجهات النظر التى أعربت عنها الدول الاعضاء ،

١ - **تقرر** أن تنشئ لجنة خاصة مكونة من ممثل عن كل من الدول الاعضاء التالية وهى : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل وباراغواى وباناما وبولندا وبيرو وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الدومينيكية وسوريا والصين والعراق وفرنسا والفيليبين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا ، على أن تجتمع هذه اللجنة فى المقر العام للأمم المتحدة فى عام ١٩٥٦ ،

٢ - **وتطلب الى** اللجنة الخاصة بأن تقدم تقريراً مفصلاً الى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة يتبعه مشروع تعريف للعدوان ، على أن تراعى الآراء التى أبديت فى الدورة التاسعة للجمعية العامة ومشروعات القرارات والتعديلات المقدمة اليها ،

٣ - **وتقرر** أن تدرج المسألة فى جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

الى لجنة خاصة مكونة من تسع عشرة دولة من الدول الاعضاء مهمة اعداد تقرير مفصل عن مسألة تعريف العدوان ورفعها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة مصحوبا بمشروع تعريف العدوان .

تقرر أن ترجى الاسترسال في نظر مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها الى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها عن مسألة تعريف العدوان .
الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٨ (دورة ٩) - القضاء الجنائي الدولي .

ان الجمعية العامة ،

وقد تالقت تقرير (٢) لجنة القضاء الجنائي الدولي لسنة ١٩٥٣ المرفق به مشروع نظام أساسى منقح لمحكمة القضاء الجنائي الدولي ،

واذ ترى الصلة بين كل من مسألة تعريف العدوان ومشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ومسألة القضاء الجنائي الدولي ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد انشأت (٤) لجنة خاصة جديدة بشأن مسألة تعريف العدوان لتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة تقريراً مفصلاً مصحوباً بمشروع تعريف للعدوان ، وانها قد أرجأت أيضاً النظر (٥) في مشروع المدونة القانونية الى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها بحيث تدرج كذلك مسألة مشروع المدونة القانونية في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة .

واذ ترى أنه بعد انتهاء الجمعية العامة من دراسة تقرير اللجنة الخاصة ومشروع المدونة القانونية ينبغي أن تنقضى فترة من الزمن قبل أن تواصل بحثها لمسألة القضاء الجنائي الدولي ، بغية إتاحة الوقت الكافى للحكومات لتدرس تأثير المسألتين الاوليين ووقعهما بالنسبة الى مسألة القضاء الجنائي الدولي ،

١ - **تشكر** لجنة القضاء الجنائي الدولي لسنة ١٩٥٣ للجهود التي بذلتها في تأدية وظائفها ،

٢ - **وتقرر** أن ترجى النظر في مسألة القضاء الجنائي الدولي الى أن تنتهى الجمعية العامة من بحث تقرير اللجنة الخاصة عن مسألة تعريف العدوان وبحثها من جديد مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها .
الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ .

(٤) راجع القرار رقم ٨٦٥ (دورة ٩) ص ٥٩ .

(٥) راجع القرار رقم ٨٩٧ (دورة ٩) السالف الذكر .

الواردة من الحكومات ، ورفعت (١) المشروعين المنقحين الى الجمعية العامة ،

واذ تدرك أهمية تخفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو القضاء عليها ، اذا أمكن ، عن طريق اتفاق دولي ،

١ - **تعرب** عن تقديرها لاجمال لجنة القانون الدولي في هذا المجال ،

٢ - **وتعرب** عن رغبتها في أن يعقد مؤتمر دولي لمدونى الدول المفوضين تبرم فيه اتفاقية لتخفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو القضاء عليها وذلك حالما تبلغ الامين العام عشرون دولة على الاقل استعدادها للمساهمة في مثل المؤتمر ،

٣ - **وتطلب** الى الامين العام ما يلي :

(أ) أن يحيل مشروعى الاتفاقيتين المنقحين ، مع القرار الحالى ، الى الدول الاعضاء والى كل دولة من الدول غير الاعضاء التى أصبحت أو ستصبح عضواً فى وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للامم المتحدة أو التى أصبحت أو ستصبح طرفاً فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ،
(ب) وان يحدد بدقة زمان عقد المؤتمر ومكانه ، وان يوجه الدعوة الى تلك الدول التى تمت موافقتها بمشروعى الاتفاقيتين المنقحين وأن يتخذ جميع التدابير الاخرى اللازمة لعقد المؤتمر وإدارته فى حالة استيفاء الشرط الوارد فى الفقرة (٢) أعلاه ،

(ج) وان يقدم تقريراً فى هذا الصدد الى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة ،

٤ - **وتطلب** الى حكومات الدول المشار اليها فى الفقرة ٣ (أ) أعلاه ان تبادر الى النظر فى مزايا عقد اتفاقية متعددة الاطراف بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية فى المستقبل أو تخفيضها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٧ (دورة ٩) - مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ، بصيغته الواردة فى الفصل الثالث من تقرير (٢) لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة ، يثير مشاكل تتصل اتصالاً وثيقاً بمشكلة تعريف العدوان ،
واذ ترى انها بقرارها رقم ٨٩٥ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ قد قررت ان تعهد

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة - الدورة التاسعة ، الملحق

رقم ٩ .

(٢) المرجع الاخير .